

الذخيرة

على اللخمي أن أصل المذهب القسمة على عدد الكلاب بل قال المذهب إلغاء تفاوت العدد والأجزاء نظائر قال العبدى ستة مسائل تختص بالرؤس دون الأنصاء الصيد لا تعتبر فيه كثرة الكلاب وأجرة القاسم وكنس المراحض وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي على المشهور وحراسة الدابة وأربعة مسائل تعتبر فيها الأنصاء الشفعة وزكاة الفطر عن العبد المشترك والتقويم في العتق وكنس السواقي فرع قال المازري فلو غصب كلبا أو بازيا فصاد بهما فقليل الصيد للغاصب لأن الكلب لو انفرد به لكان ميتة فالمعتبر إنما هو الصائد لقصدته وتسميته فيكون له وقيل لصاحب الجارح لأنه المباشر للممسك بقصدته وقوته والصائد متسبب فيقدم المباشر على المتسبب كما في القصاص وهو لا يقبل الملك فيكون لربه ولو غصب سلاحا فللغاصب لأن السلاح لا قصد له وفي الكتاب المصيد بحجر أو بندق لا يؤكل ولو بلغ مقاتله لأنه رض وكذلك المعراض إذا أصاب بعرضه وقاله ح و ش وكل ما جرح بحده أكل كان عودا أو عصا أو رمحا والمعارض خشبة في رأسها زج قال صاحب الإكمال وقيل سهم طويل له أربع قذذ رفاق إذا رمي به اعترض وقال الخليل هو سهم دون ريش وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط والخذف لا يباح الرمي به لأن مصيده وقيذ كالبنديقية وعند الجمهور لا يؤكل ما أصاب